

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام
الموظفين بجنة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين
بجنة المواصلات السلكية واللاسلكية بالقليم مصر ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بالائحة التنفيذية
لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ
١٥ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكرراً بالنص الآتي :

“مادة ٣٢ مكرراً - يتعين موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر
على العلاوات الدورية لتحمل مرتباهم إلى القدر المبين بالجدول المرافق
بعد اقصاء المدد الزمنية الموضحة به ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي
لانتهاء المدد الزمنية المشار إليها ، وبصدرatum مع هذه العلاوة قرار
من السلطة المختصة بالترقية بعدأخذ رأي جنة شون الموظفين .

ولا تتعين العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان
بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك
تقرير آخر بدرجة جيد أو متقارب من هذه العلاوة الاستثنائية اعتباراً
من أول الشهر التالي تاريخ اعتبار هذا التقرير .

ولا تتعين العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان
بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك
تقرير آخر بدرجة جيد أو متقارب من هذه العلاوة الاستثنائية اعتباراً
من أول الشهر التالي تاريخ اعتبار هذا التقرير .

ولا تتعين العلاوة أيضاً للموظفين الحالين إلى المحاكمة التأدية أو الجنائية
فإذا لم يقض بالإدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين
وقضت طبعهم أحدي المقوبات الواردة بالمادة ٥٢ فلا يجوز منحهم
العلاوة الاستثنائية إلا بعد انتهاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقي الموظف إلى مرتبة نائبة قبل انتصاعه مثلاً سنتين على
منح العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية
بحسب الفرق بينهما ، فإذا كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل
من العلاوة الاستثنائية رقي الموظف بمرتبة ذاته دون زيادة ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكرراً

الدرجة التي تعيين الموظف قبل غضوبه لأحكام نظام موظفي من تعين	الدرجة التي تعيين الموظف قبل غضوبه لأحكام نظام موظفي من تعين	الدرجة التي تعيين الموظف قبل غضوبه لأحكام نظام موظفي من تعين	الدرجة التي تعيين الموظف قبل غضوبه لأحكام نظام موظفي من تعين	الدرجة التي تعيين الموظف قبل غضوبه لأحكام نظام موظفي من تعين
الحادية عشر				
العاشرة				
التاسعة				
الثانية				
السابعة				
السادسة المتوسطة				
السادسة المالية				

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك
حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم موظفى الهيئة
ال العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية
لنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعل موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر
بجلسته المنعقدة في ٨ يناير ١٩٦١ ،

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ؛

قرد :

ماده ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكررا بالنص الآتى :

” مادة ٣٢ مكررا - يمتنع موظفو الهيئة ملاوة استثنائية لا توفر على
العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرافق بعد
انقضاء المدد الزمنية الموضحه به . وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي
لانقضاء المدد الزمنية المشار إليها ويصدر يمتنع هذه العلاوة قرار من السلطة
المختصة بالترقية بعدأخذ رأى لجنة شئون الموظفين

ولا يمتنع العلاوة أيضا للوظيف الحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية
فإذا لم يقض بالادانة ستحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين
وقت طليهم أحدى العقوبات الواردة بالسادة ٥٣ فلا يجوز معهم
العلاوة الاستثنائية إلا بعد انتهاء المدورة المحددة فيها .

وإذا رفق الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على
منتهي العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية
منع الفرق بينهما فإن كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل من
العلاوة الاستثنائية رفق الموظف بمرتبة ذاته دون زيادة .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جلال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفى الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

نظام موظفى الهيئة	الموظف	الوظيف	من تعيين	من تعيين	بعد ٢٤ سنة	بعد ٤٠ سنة	بعد ٥٠ سنة	قبل خصوصة لأحكام	درجة بده تعيين الموظف
السادسة	-	١٩	-	١٥	٥٠٠	١٠	-	-	٢٥
السابعة	-	٢٥	-	١٩	-	١٥	٥٠٠	-	٣٥
السابعة	-	٣٥	-	٣٥	-	١٩	-	-	٤٥
السادسة المتوسطة	-	٤٨	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٢٧	-	-	-
السادسة العالية	-	٤٨	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٢٧	-	-	٦٥